

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

The probative value of genetic fingerprinting as evidence at the various stages of public prosecution in legislation.

فلاك مراد، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)

Email: fellak.mourad@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/04

*المؤلف المرسل

ملخص:

تُعتبر بصمة الحمض النووي من أحدث الاكتشافات العلمية في مجال الأدلة الجنائية، وهي من أهم وسائل الإثبات العلمية التي كشفت عنها التطورات البيولوجية الحديثة، متفوقةً على غيرها من الأدلة الجنائية من حيث الدقة والموضوعية. وقد أقرت معظم التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية بشرعيتها، كما أثبتت الأحكام القضائية أن نتائجها تُشكل أدلةً قاطعة في العديد من الجرائم، كالقتل والاعتصاب وغيرها. إلا أنه في بعض الحالات، عندما تُعثر على بصمات في مسرح الجريمة، فإنها تبقى مجرد افتراض. وقد أكد المشرع الجزائري هذا الاكتشاف بإصدار القانون 16-03 المتعلق باستخدام بصمة الحمض النووي في الإجراءات القانونية وتحديد هوية المفقودين أو مجهولي الهوية. وقد حسن هذا الإجراء من خلال تقليل عدد المشتبه بهم مع ضمان احترام السلامة الجسدية والحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ الحمض النووي؛ الإثبات الجنائي؛ الدعوى الجزائية؛ القانون الجزائري.

Abstract

The DNA fingerprint is considered one of the latest scientific discoveries in the field of forensic evidence, and it is among the most important scientific methods of proof revealed by modern biological developments, surpassing other forensic evidence in terms of accuracy and objectivity. Most national legislations as well as international and regional conferences have recognized its legitimacy, and judicial rulings have demonstrated that its results constitute conclusive evidence in many crimes, such as murder, rape, and others. However, in some cases, when fingerprints are found at the crime scene, they remain merely an assumption. The Algerian legislator affirmed this discovery by issuing Law 16-03 concerning the use of DNA fingerprints in legal procedures and in identifying missing or unknown individuals. This measure has improved investigations by reducing the number of suspects while ensuring respect for physical integrity and the right to privacy.

Keywords: Genetic fingerprint; DNA; forensic evidence; criminal case; Algerian law.

مقدمة:

تُعد البصمة الوراثية أهم طريقة علمية للإثبات اكتشفها علم الأحياء الحديث، فهي تتفوق على غيرها من أشكال الأدلة الجنائية من حيث الدقة والموضوعية، وقد أُقرت قانونيتها في معظم التشريعات الوطنية وفي المؤتمرات الدولية والإقليمية. وقد أظهرت طلبات المحاكم أن نتائجها تُقدم أدلة حقيقية وقاطعة في العديد من الجرائم مثل القتل والاعتصاب، ومع ذلك، في بعض الحالات كما هو الحال عند العثور على بصمات متعددة في مسرح الجريمة تظل هذه البصمة مجرد افتراض، ومع ذلك يمكن أن تُشكل أقوى افتراض عند دعمها بأدلة أخرى كما هو الحال في طلبات المحاكم حول العالم.

وجزء من وظيفة القاضي الجنائي هو معرفة الحقيقة واستخدام الأدلة لإثبات الوقائع التي وصفها الطرف الآخر، ويمنح القانون القضاة صلاحيات واسعة في هذا المجال لاستخدام كافة الأدلة الجنائية لدراسة ملابس الجريمة

والتحقيق فيها وإسنادها إلى مرتكبها، وتعتبر البصمات الجينية من أهم الأدلة العلمية الحديثة مما يفتح الباب أمام عالم الأدلة الجنائية لفهم مدى صحة البصمات الجينية على المستوى العام. سنناقش مطلبين من خلال هذه الدراسة، في المطلب الأول سنتناول صحة البصمة الوراثية على مستوى مرحلة التتبع والتحقيق، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى صحة البصمة الوراثية على مستوى المرحلة التجريبية.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق.

كل شخص لديه نقاط وراثية تميزه عن غيره من الأفراد، والبصمات الجينية من الناحية العلمية هي الطريقة الوحيدة لنسب الجريمة إلى مرتكبها بدقة أو إنكار الجريمة، وبالتالي فإن قيمة البصمات الجينية تكمن في إثبات الجريمة أو نفيها أمام السلطات اللاحقة أي النيابة العامة، وسلطات التحقيق أي قاضي التحقيق ودائرة الادعاء، ولذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول حجية البصمة أمام جهات التحقيق، سنتناول في الفرع الثاني حجيتها على مستوى مرحلة التحقيق أي قاضي التحقيق ودائرة الادعاء.

الفرع الأول: أمام جهات المتابعة.

تُعتبر النيابة العامة السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي الجهة الأولى التي تتعامل مع نتائج التحقيقات الأولية، بما فيها تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

النيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة تتولى إقامة الدعاوى العامة وتسييرها في قطاع العدالة الجنائية، والغرض منها هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون، وملاحقة الجناة أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام الجنائية، وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية مما يعني أن القادة لديهم سلطة الإشراف والرقابة على المرؤوسين.

للنيابة العامة الحق في التصرف في نتائج التحقيق الأولى للبصمات الوراثية، لأن النيابة العامة هي جهة نيابية يخولها المشرعون تحريك الدعاوى العامة وطلب العقوبات من الجهات القضائية، ولذلك، إذا رأت النيابة العامة أن البصمة الوراثية للمجرم تطابق البصمة الموجودة وقت ارتكاب الجريمة، فإن التهمة تعتبر الخطوة الأولى في ملاحقة الجاني من قبل النيابة العامة، مسرح الجريمة أو الأداة المستخدمة، إذا تم احتواء جميع الأدلة الكافية، فإنه سوف يستخدم صلاحياته لاتخاذ الإجراءات اللازمة والإجراء الصحيحة لرفع الدعاوى العامة.

ويعتبر أعضاء النيابة العامة المؤسسة ذات الصلة والمهمة لمباشرة الدعاوى العامة وتوجيهها. ولذلك يخولهم القانون التعامل مع القضايا والملفات الواردة عن طريق الضبطية القضائية.

إن أسلوب المتابعة الذي يتم من خلاله توجيه الاتهام من قبل النيابة العامة معروف، بما في ذلك التحويل المباشر إلى المحكمة، حيث يتم تمريره مباشرة دون تحقيق أولي أو تحويل إلى جهة التحقيق.

ثانياً: حفظ الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

تصدر النيابة العامة قرارها بحفظ الدعوى، ورغم أن الأحكام القانونية بسيطة في اللائحة، إلا أن هذا القرار في حد ذاته يكفي للتعتيم على متابعة الحكم، ولذلك فإن اتخاذ هذا القرار بشكل متسرع قد يكون غير عادل لحقوق الضحية¹.

وحفظ الدعوى بمقرر هو إجراء إداري أكثر منه قضائي، والدليل على ذلك أنه يكون قبل أن تنشأ الدعوى العمومية أو قد تم مباشرتها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة بحيث يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه وإعادة تحريك الدعوى العمومية متى شاء.

ومن الأسباب القانونية التي يجوز للنيابة العامة بناءً عليها إنهاء الدعوى الجنائية وجود مانع من العقاب أو المسؤولية، حتى لو ارتكبت الجريمة بكامل أركانها وظهرت بصمات تشير إلى المتهم ومع ذلك فإن النيابة العامة ملزمة برفض الدعوى أو تبرئة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة لا يلزم تجديدها، بالإضافة إلى الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بمعرفة الجاني وتقييم الأدلة ونسبتها إلى المتهم، وتشمل:

1_ الحفظ لعدم كفاية الأدلة: على سبيل المثال، في حال عدم وجود بصمات أصابع، أو انتماء جميعها في موقع الحادث إلى أشخاص مختلفين، يُتخذ قرار بإغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة. في تقارير جمع الأدلة، يُقرر المدعي العام، بناءً على اعتبارات معينة، بعد أن يتبين له أن التقرير لم يكن مكتملاً من حيث الأدلة والبصمات، وأنه لم يكن ملموساً، بل كان مجرد شكوك غامضة أو ضعيفة، أو أن مجموع الشكوك بحد ذاته غير كافٍ لإثبات القضية.

2_ الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل: تُقدّم محاضر التحقيق، وتُسجّل ضدّ المجهول. هنا تُسجّل ضدّ مجهول، أو تُسجّل ضدّ معروف، ثمّ يُثبت التحقيق بطلان التهمة الموجهة إليه.

الفرع الثاني: أمام جهات التحقيق القضائي.

تعد البصمة الوراثية كدليل إثبات القضايا الجنائية ضد المتهم، لهذا يلجأ إليها القضاء الجزائري في حل القضايا، فإذا كان الوصف القانوني للجرم هو جنحة تحال المستندات إلى النائب العام لجدولتها أمام غرفة الاتهام، أما إذا كان الوصف القانوني للجرم جنائية هنا يجوز لقضاة غرفة الاتهام الأمر بإجراء تحليل البصمة الوراثية بصفقتها درجة تحقيق ثانية ومن خلال هذا الفرع سنخرج إلى جهات التحقيق القضائي من خلال تقسيمها إلى قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام.

أولاً: أمام قاضي التحقيق.

للخوض في مدى تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على قناعة قاضي التحقيق يجب دراسة الموضوع في مجال هذا التأثير، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

قاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا أثناء تكوين اقتناعه الشخصي، وفي معرض تقدير كفاية الدليل أو عدم كفايته يرفع الدعوى الجزائية إلى الجهة القضائية المختصة أو يصدر أمر بالألا وجه للمتابعة بحسب اقتناعه نظراً لأن المشرع لم يضع ضوابط قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير²، ولقاضي التحقيق انطلاقاً من الفقرة 01 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية القيام باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ونجد

المشرع كذلك في نص الفقرة الثانية من المادة نفسها ينص على أنه " يمحّص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد دليل ضد المتهم مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات " ³.

وبناء على نص هذه المادة فإن التحليل المتعلق بالحامض النووي يعد من أعمال التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق الأمر بتحليل البصمة الوراثية للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم تفيد مسار التحقيق ومطابقتها بمعرفة خبراء متخصصين في المجال البيولوجي، على كل ما تم رفعه من مسرح الجريمة إذ يعد البحث عن المعلومات من أعمال التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد إلى مرتكب الجريمة ⁴، ويعتبر التحليل المتعلق للحامض النووي للفرد بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، بحيث تجيز المادة 04 من قانون 03-16 لقضاة التحقيق أثناء سير التحقيق الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحليلات بيولوجية عليها، ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا الدليل نظريا يخضع لغيره من أدلة الإثبات الأخرى إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وإلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبها لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة معينة دون أخرى و لو كانت عملية، كذلك من الناحية العلمية فلما ما يجد هذا الأخير نفسه مضطرا للاقتناع بهذا النوع من الأدلة وإصدار مجموعة من الأوامر للتصرف في الدعوى عند نهاية عملية التحقيق وهي:

1_ الأمر بالأمر بوجه للمتابعة : جاء في نص المادة 163/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بالأمر بوجه لمتابعة المتهم " ⁵.

2_ إحالة الدعوى للمحكمة المختصة: تشير المادة 164/1 من القانون السالف الذكر إلى أنه " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، خاصة إذا ما رجحت لديه أدلة الإدانة، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم، حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، فالإحالة على هذا الوصف يعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الإتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، لتجسد معنى إتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى " ⁶.

3_ الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:

لقد جاء في نص المادة 166 من القانون أعلاه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وضعها القانون جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر... "

من خلال نص المادة يمكن التوصل أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الإتهام، ومادام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الإتهام ⁷.

يتضح لنا المكانة القانونية لتقرير الخبرة الفنية، الخاص بتحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى تأثيره على مبدأ القناعة الشخصية لقاضي التحقيق وتوجيهه بناء على النتائج القطعية الثبوت إلى القيام بمجموعة

من إجراءات التحقيق على رأسها الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، توجيه الاتهام الاستجواب فرض إجراءات الرقابة القضائية، إصدار الأوامر القسرية انتهاء بأوامر التصرف في الدعوى المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

ثانيا :أمام غرفة الإتهام.

لقضاة غرفة الاتهام واسع النظر في الأخذ بتقارير الخبرة العلمية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية كدليل قاطع من الناحية فما انعكاس ذلك على مختلف الإجراءات التي تقوم بها والقرارات التي تصدرها بصفتها جهة تحقيق ثانية؟. يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم، أن تأمر بإجراء التحقيقات التي تراها ضرورية بهدف الوصول إلى الحقيقة واستكمال الإجراءات الناقصة وجمع الأدلة وتحصيلها، وتأسيسا عليه جاز لها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية وانتداب خبرة فنية للقيام بفحص البصمة الوراثية الذي بناء على نتائجه اليقينية على الأقل من الناحية العلمية يتم مراجعة الإجراءات وتوسيع الإتهام إلى أشخاص ووقائع لم يسبق أن تعرض لها قاضي التحقيق وتم اكتشافها من قبلها بناء على تحليل الحمض النووي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة⁸.

ومنه تتضح السلطة التي تتمتع بها غرفة الإتهام في مراجعة إجراءات التحقيق السابقة كطلب إجراء خبرة مضادة لتلك التي قام بها قاضي التحقيق بخصوص تحليل DNA ، بهدف التأكد من مصداقية النتائج المتوصل إليها، أو إستكمال الإجراءات المعروضة عليها التي لم يأمر بها قاضي التحقيق وتقدر هي ضرورتها كالأمر بإجراء فحص البصمة الوراثية الذي ينبثق منه توضيح للواقعة الإجرامية وإصلاح تكييف قاضي التحقيق حسب ما جاء في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة. " ..

كما يجوز لغرفة أثناء ممارستها لسلطتها في التصدي للتحقيق توسيع إجراءات التحقيق لتطال جرائم وأشخاص آخرين، وهو أشارت إليه المادة 187 من القانون ذاته " يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجناح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق⁹...".

وأشارت كذلك المادة 189 من القانون السابق إلى سلطة غرفة الإتهام في توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، على النحو التالي " يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها مالم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض."

فالواضح أنه لا يجوز لغرفة الإتهام القيام بإتهام الأشخاص إستنادا إلى نتائج التقرير الخاص بالبصمة الوراثية الذي تامر به بهدف إستكمالها لإجراءات التحقيق، كما يمكن لها إصدار القرارات التالية:

1_ إصدار قرار بألا وجه للمتابعة: طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " إذ رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة..."

2_ إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجench و المخالفات: أشارت المادة 196/1 من القانون السالف الذكر أنه " إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة." ويقصد المشرع هنا المحكمة، المحكمة المختصة بحسب الأحوال محكمة الجench إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة، ومحكمة المخالفات إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة¹⁰.

3_ إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات: جاء في نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية." وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 160 من القانون رقم-16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري الذي نص على أن " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، مما سبق مناقشته يتبين لنا عدم نص المشرع صراحة صلاحية قضاة غرفة الإتهام في إعطاء أوامر لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في مواد القانون 03-16 بالرغم من دقة وحساسية مكانتها كدرجة تحقيق ثانية، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل من المواد 189، 187، 186 تشير إلى صلاحية هذه الجهة في القيام بمختلف إجراءات التحقيق، كالأمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي من خلاله تقوم بإنتداب خبرة فنية لتحليل DNA، وبموجب تقديرها لتلك الخبرة مع ماسبقها من أدلة معروضة إصدار مختلف القرارات كقرار ألا وجه للمتابعة قرار الإحالة إلى محكمة الجench و قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات حسب ما حصرت المواد 197 - 196 - 195، من دون تجاوز الاختصاص والتقرير بإدانة المتهم لأن ذلك من صلاحيات قضاة الحكم.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة.

إن مرحلة التحقيق النهائي تشكل المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، ويلزم قاضي الحكم قبل إصدار أحكامه للفصل سواء بالإدانة أو البراءة إزاء المتهمين في الدعوى المطروحة أمامه، حيث يلزمه القانون بإتباع مجموعة من المبادئ وإتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تكوين اقتناعه والوصول إلى الحقيقة القضائية، كما منع المشرع الجزائري الصلاحية الواسعة لقاضي الحكم في الجench أن يكون حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، طبعاً بعد احترامه للإجراءات التي ألزمه المشرع بها.

تتكون القناعة الذاتية للقاضي الجزائي من خلال عرض الأدلة وفحصها دون التقيد بدليل معين، وعليه فإن مرحلة تقدير الأدلة تعد مرحلة جد خاصة من مراحل الدعوى حين يعتمد القاضي على واسع سلطته في تحري الحقيقة حسب ما أقتنع به، ومما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سأتناول في الفرع الأول حجية

تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجرح، أما في الفرع الثاني فأتحدث فيه عن الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات¹¹.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجرح.

في مجال البصمة الوراثية فإن الجهة المختصة بإجراء التحليل الوراثي للأثر البيولوجي في مكان الجريمة تعد تقريراً يشمل كافة الخطوات والإجراءات العلمية والفنية اللازمة لإجرائه بدءاً من لحظة رفع العينة البيولوجية وبيان طبيعتها مع توضيح مكان وزمان إكتشافها وإجراءات فحصها، من أجل التوصل إلى مضمون البصمة الوراثية من خلالها¹². ويبقى أمر اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي وغير ملزم للمحكمة وفقاً للقواعد العامة للإثبات الجزائي ماعداً في حالة تمسك بها المتهم فهي تعد أحد أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة تحقيقها.

فمهما كانت الخبراء، تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الذي يرى أن تقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية لا يخرج من إطار بقية وسائل الإثبات الأخرى الخاضعة لنقاش الأطراف المعنية وإلى تقدير القاضي هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع." ماعداً الأوضاع المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع والتي تعتبر تقييداً لقاضي الجرح وإستثناء لمبدأ سلطة القاضي في تقدير الدليل المطروح عليه بناءً على إقتناعه الشخصي، يوجد طائفتان من الإستئناف يمكن الإشارة إليهما، أما الطائفة الأولى ترد على حرية الإثبات وثانية تتعلق في الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع.

أولاً: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي دليل عليه ويطمئن له، إلا أن القانون قيد هذه السلطة ببعض الإستثناءات كحصره لأدلة الإثبات في جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي وكالتقيد بطرق الإثبات في المواد غير الجزائية.

1_ إثبات جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي: لإثبات هذه الجريمة نصت المادة 08 من القانون-09/03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبطاً وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتلبس في وقوع الحاد، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء¹³. ومن خلال القياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج والتي حددها المشروع ب 0.20غ/1000، يتم الكشف عن وجود حالة السكر، أما إذا أعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو يرفض إجرائها، يقوم ضبطاً وأعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك، بحيث لا يجوز الإثبات في هذه الجريمة إلا بغير هذا الدليل الذي يعد تقييداً لحرية القاضي في الإثبات¹⁴.

2_ تقييد القاضي بطرق الإثبات في المواد غير الجزائي: قد تثار عرضا أثناء نظر الدعوى الجزائية مسائل غير جزائية ليست في الأصل من اختصاص المحكمة الجزائية بيد أنه يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، فالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع مالم ينص القانون على غير ذلك¹⁵. وتقرر صراحة المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك حين قضت بأنه "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي ييدها المتهم دفاعا عن نفسه، مالم ينص القانون على غير ذلك". وعلى الرغم من عموم صيغة النص وإشارته إلى جميع المسائل غير الجزائية فإن تطبيقه يخص بصفة أساسية المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم أنها تخضع لقواعد إثبات متميزة عن قواعد الإثبات الجزائي، فالمسائل الأولية ممكن أن تثار أمام القضاء الجزائي وتكون غير جزائية وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي إثباتها لمجرد أن القاضي الذي سيفصل فيها هو القاضي الجزائي، ولأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية وإختيار الطريق الجزائي كلما أمكن ذلك.

ثانيا :الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع :

وتخص هذه الإستثناءات كل من القرائن وحجية بعض المحاضر.

1_ القرائن القانونية : بالنسبة للقرائن القانونية هي إستنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت ليقرها مقدما ويلزم القاضي بقيمتها في الإثبات غالبا،¹⁶ وهي على قسمين:

أ - قرائن قانونية قاطعة : لا يحكم القاضي على غير مقتضاها ومن بين أمثلة القرائن القانونية القاطعة إفتراض حضور المتهم في حالة الحضور الإعتباري بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في نص المادة 442 من القانون السابق الذكر، التي تشير أن سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر ويرى المشرع أن إثبات هذا النوع من القرائن عسير جدا وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى إثباته فسيكون عبئا ثقيلا ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به.

ب- قرائن قانونية بسيطة : هي قرائن نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات مادامت كانت تلك الرسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق، ومن أمثلتنا قرينة إفتراض براءة المتهم التي أكدت عليها المادة 45 من الدستور الجزائري حيث نصت على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون."

2_ حجية بعض المحاضر.

بعض المحاضر جعل لها المشرع حجية في الإثبات، بحيث يعتبر المحاضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه ثارة بالظن بالتزوير وطورا بالطرق العادية.

أ - محاضر المخالفات : المقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها ويمكنها الإكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، ويشترط الإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط،

أي لا يجوز إثبات العكس بغير هاذين الطريقتين من طرف الإثبات حسب ما جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر ينبثق من كون مأموري الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد على إرتكاب هذه الجرائم في أغلب الأحيان كمخالفات المرور والمخالفات المتعلقة بالقوانين الخاصة مثل مخالفات قانون الصيد أو الغابات، بالإضافة إلى مبرر بساطة العقوبات المترتبة عنها¹⁷.

ب - محاضر الجنح: بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد إستدلالات كما تنص على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة 216 من القانون ذاته قد أوردت إستثناء على ذلك بنصها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكله اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح من محضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود." والملاحظة أن المادة 216 أخضعت إثبات الجنح لنفس طريقة إثبات المخالفات ما لم تثبت العكس بالكتابة أو بشهادة الشهود ومن أمثلتها:

المحاضر الجمركية فيما تتضمنه من اعترافات وتصريحات دون محاضر المعاينات المادية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا لما تناولته المادة 254 من قانون الجمارك بالنص " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها¹⁸.

وبناء على ذلك إن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالمخالفات أو الجنح لا تكتسب الحجية التي أقرها القانون إلا إذا كانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج - حجية الأحكام والقرارات القضائية: الأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية بإعتبارها عنوانا للحقيقة طبقا لقاعدة " حجية الشيء المقضي فيه " ، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.

ومن خلال تحديد المشرع لنطاق هذا الإستثناء نصل إلى نتيجة مؤداها أن مسألة تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا تلزم ولا تحوز هذه الحجية، فالقاضي الذي يستند إلى تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا يلزم بالقيمة التي منحها قاضي الحكم، والقول بخلاف ذلك يؤدي في نظرنا إلى إيجاد مبدأ جديد هو " فرض القناعات " مما يتنافى مع أولى مسلمات القناعة القضائية ذاتها.

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات:

لقد حل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يرر أكثر أمام محكمة الجنايات من محكمة الجنح بإعتبار أن الأولى محكمة إقتناع وثانية محكمة دليل، بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية¹⁹.

ولقاضي الجنايات مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل يستمده، طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر لإقتناعه الخاص.

ويستنتج من هذه المادة بأن قاضي الجنايات وتأسيسا على حريته في الإقتناع الشخصي له، الأخذ بأي دليل يعرض عليه ولكن هل يستوي عنده الدليل المتحصل عليه جراء تحليل البصمة الوراثية باقي الأدلة؟، خاصة إذا كانت سلطة قاضي الجنايات في تقدير الخبرة الناتجة عن اختبار لبصمة الوراثية التي تعتبر من المسائل التي تثار حولها جدل فقهي، حيث يوجد فيها فريقين متعارفين، فريق إعتبرها دليل يتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر الأدلة المعروضة التي تخضع للإقتناع الشخص للقاضي الجزائي، فيما ذهب فريق آخر إلى جعلها تفوق الأدلة الأخرى نظرا لما تتميز به من حجية مقيدة لسلطة القاضي الجزائي في تقريرها²⁰.

أولا: عدم الزامية تقرير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات:

يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى، ورأي الخبير ليس حكما وإنما هو عبارة عن استشارة فنية تقدم للقاضي وله تقدير مدى جدية وصحة ما يقدمه الخبير بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها، لتخضع في الأخير لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، ولهذا يقال بأن الخبرة ماهي إلا عدسة مكبرة للأشياء، والقاضي له القدرة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة.

ونتيجة لذلك فإن تقرير الخبير المتعلق بالخبر المتعلق بتحليل DNA لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الجنايات، فالقاضي غير مقيد بالنتائج التي خلص إليها، وللخصوم حق المناقشة وتأييد ونقد ما جاء في التقرير، بيد أنه يبقى على المحكمة في حالة عدم أخذها بتقرير الخبير أو بعضه أن تبين في الحكم أسباب عدم أخذها بنتيجة التقرير الذي مرت به²¹.

فالسلطة القاضي إزاء عمل الخبير وإن كانت تقديرية إلا أنها ليست تحكيمية، وللقاضي طرح رأي الخبير أو آراء الخبراء جميعا، وله أن يأخذ ببعضها دون بعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه ويأخذ برأي خبير آخر إذا أطمأن إليه، ولكن يجب عليه أن يبين سبب كل ذلك في حكمه إستنادا على الضوابط التي تعين القاضي على صواب إستعمال سلطته.

هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عديد قراراتها، مصرحة أن "القاضي يعتبر الخبير العلى أو خبير الخبراء"، كما أكدت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة بصفة عامة - بما فيها تقرير الخبرة المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية - مصرحة "أن الخبرة هي طريقة إختيارية لها قوة طرق الإثبات، ولا تتمتع بأي إمتياز"، وفي قرار آخر أكدت على نفس المبدأ قائلة "أن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف لمناقشة وعلى القضاء الفاصلين في الموضوع تقديره.

وتكمن الخطورة في الأخذ برأي الخبير مطلقا أن هذا الإعتماد أشاع جوا من التسليم بأن الأدلة المسندة إلى معلومات علمية معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات

المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج من الظلم، فالبصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية، إلا أنها عرضة للنتائج المظلمة إذا لم تستخدم بدقة ووفقا لضوابط وشروط إجرائية وفنية ذلك أن شأن كل دليل علمي تظل عرضة للعبث²².

ثانيا : الزامية تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات:

يلتزم قاضي الجنايات بما يقرره الخبير لأنه أدرى من القاضي بموضوع الخبرة الفنية فضلا عن أن ثقافة القاضي و تكوينه القانوني لا يتيح له الفصل فيها، لما يتطلبه الموضوع من الإلمام ببعض أسرار هذا العلم وتقنياته المستحدثة في مجال البحث عن الدليل، لاسيما منها ما يتعلق بأسباب الوفيات، قضايا الإغتصاب ومختلف الظواهر ذات الصلة بعلم البيولوجيا التي تمكن القاضي من قراءة إيجابية فعالة للتقرير ذاته ومناقشته مناقشة علمية نقدية، وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق، خاصة مع دخول القاضي الجزائي مرحلة علمية لا تتعارض في الحقيقة مع حريته في فحص سائر الأدلة وفي تقرير قيمتها وفي إثبات عكسها، فلا تعارض بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبين ذلك التدخل العلمي في مجال إثبات بعض العناصر اللازمة في هذا الصدد، فذلك التقدم العلمي المتزايد يساعد على بيان الحقيقة التي هي غاية القاضي التي يسعى إليها بشق النفس، فبدلا من أن يجهد نفسه حول ما إذا كانت هذه البقع التي عثر عليها على ملابس المتهم مثلا هل هي بقع دموية أم لا؟ وهل هي دم إنسان أم حيوان؟ وهل هي من نفس فصيلة دم القتل أم لا؟ الأمور التي تولد شكًا كبيرا في عقيدة القاضي عند عدم وجود الإجابة الحاسمة عليها، فإن العلم يقدم له ما يزيل هذا الشك بصفة قطعية²³.

وذلك راجع إلى أن درجة تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجزائي، يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع للمتهم، إذ وفي الجانب الأول قد يصعب على القاضي الحكم، بل ويستحيل عليه أحيانا في مسألة مدى توافر العناصر المشككة للمادى للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة علمية، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان وبالتالي لا يمكن للقاضي عمليا، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان²⁴، وبالتالي لا يمكن للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير، وهو ما يجعل تقرير الخبرة في الواقع الدليل الوحيد الذي يملئ على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لإعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة.

وعلى الرغم من عدم إطلاع القاضي الجزائي بالأمور الفنية التي يصعب عليه بموجب تكوينه القاضي الفصل فيها دونما الإستناد إلى تقارير الخبرة الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ذات النتائج اليقينية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، إلا أن هذه التقارير تبقى دائما مجرد خبرات تخضع لسلطته في تقرير ترجيح الإتهام أو إقرار الإدانة أو البراءة كغيرها من الأدلة المعروضة، إنطلاقا من ثابتة أن القاضي هو الخبير الأعلى ورأي الخبير لا يتعدى نطاق كونه عبارة عن إستشارة من الممكن أن توجع قناعة القاضي الجزائي الذي يتوجب عليه فقط حين عدم الإعتماد عليها تسبيب ذلك²⁵.

خاتمة:

تعتبر البصمة الوراثية كدليل قاطع لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في الإثبات، حيث أنها تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات، وفي بعض الأحيان فهي تتمتع بحجية نسبية، ومن هذا المنطلق تبين موقف المشرع الجزائري دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في كلا الحالتين، لاسيما على مستوى مراحل الدعوى العمومية بدءاً بمرحلة المتابعة عملاً بمبدأ الملائمة، وذلك على مستوى النيابة العامة مروراً بقضاء التحقيق (ويقصد به قاضي التحقيق وغرفة الإتهام) ومدى أهمية البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجريمة، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة أو ما يصطلح عليها بمرحلة التحقيق القضائي، وما تقرره البصمة الوراثية من تكوين اقتناع لدى القاضي الجزائري في إدانة أو تبرئة مرتكب الجريمة. وفي الختام، ومن خلال ما تقدّم، يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- لا يجوز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية إلا بعد الحصول على إذن قضائي، لاسيما في قضايا إثبات النسب.
- يُمنع إجراء اختبار البصمة الوراثية خارج المختبرات الحكومية، مع ضرورة حظر هذا الإجراء على المختبرات الخاصة، تجنباً لاستغلال مثل هذه التحاليل في التلاعب أو الاتجار غير المشروع.
- ينبغي أن تستوفي المختبرات التابعة للدولة جميع الشروط والمعايير الدولية اللازمة لإجراء مثل هذه التحاليل، ولا سيما ما يتعلق بالنظافة والتهوية، تجنباً لأي تلوث قد يؤثر سلباً على مصداقية نتائج الاختبارات.
- كما يتعين الالتزام الصارم بإجراءات نقل العينات من مسرح الجريمة، إضافة إلى إجراءات تسجيلها وحفظها، تفادياً لأي خطأ أو خلط أو تلاعب يمكن أن يضلّل العدالة.

قائمة المراجع:

- 1- حليّتم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص قانون جنائي، السنة، 2022-2023.
- 2- سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى عام، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر .
- 3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2009-2010 .
- 4- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 430.
- 5- الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 6- زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2021.

- 7- علي عبد الرحمن الدعيج، مدى إستفادة ضباط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة قيادة أمنية، معهد الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2019.
 - 8- مراد بلوهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.
 - 9- محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف النشر، الرياض، السعودية، 2016.
 - 10- مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر الطبعة الأولى، 1999.
 - 11- غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.
 - 12- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
 - 13- خليفة محمد عبد العزيز محمود، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2020.
 - 14- زنانة عبد عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2011.
- الهوامش:**

- 1 حليتم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، تخصص قانون جنائي، السنة، 2022-2023، ص 50.
- 2 - سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى عام 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 05.
- 3 الفقرة 1 و 2 من المادة 68 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2019.
- 4 - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2009 - 2010، ص 315 - 316.
- 5 - المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 6 - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 430.
- 7 - الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 595.
- 8 - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 432.
- 9 - فوزي عمارة، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2008، المجلد (ب)، ص 209.

- 10 - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 439.
- 11 - زناقي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، سنة 2021، ص 256.
- 12 - علي عبد الرحمن الدعيج، مدى إستفادة ضباط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة قيادة أمنية، معهد الدراسات العليا أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2019، ص 92.
- 13 - الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.
- 14 - مراد بلوحي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص 85.
- 15 - محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف النشر، الرياض، السعودية، 2016، ص 11.
- 16 - حفص زينب، المرجع السابق، ص 152.
- 17 - مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999 ص 110.
- 18 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 م المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 16 فبراير 2017 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.
- 19 - محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 195.
- 20 - غنية خروقة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 121.
- 21 - محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 116.
- 22 - سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص 168.
- 23 - حفص زينب، المرجع السابق، ص 159.
- 24 - خليفة محمد عبد العزيز محمود، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2020، ص 97.
- 25 - زنادة عبد عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي البابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 244.